

حكم الوضوء بماء النبيذ عند المسلمين، دراسة وتحليل ونقد

الأستاذ المشرف: الدكتور علي راد

محمد هادي عبد المنهال

جامعة طهران كلية الفارابي الجامعة قسم علوم القرآن الكريم والحديث الشريف

المخلص:

من المسائل الفقهية المهمة التي اشتغل عليها فقهاء المسلمين قديماً وحديثاً مسألة الوضوء بماء النبيذ، التي قد أخذت صدى واسعاً عند ناقدتي الشريعة الإسلامية، وهجر المهرجون على المنظومة الدينية بسبب قلة ادراكهم بما يحصل عند موائد الفقهاء والعلماء في كيفية تهذيب الفقه والروايات، وهذا ما جعل من الباحث، وبعد استشارة المشرف الدكتور (علي راد) تناولت هذه المسألة، وتتبع جذورها الفقهية من المصادر الحديثية عند الفرق الإسلامية، وأقوال العلماء في المسألة، وكيفية معالجة هكذا روايات، من خلال البحث في أسانيد الروايات، واكتشاف العلل المحيطة بها. وتوصلت الى نتيجة مفادها ضعف أسانيد الرواية عند فقهاء عامة المسلمين، ولو سلمنا جدلاً بصحة صدورها فهي تشير الى الوضوء بماء فيه تمييزات ونحوها؛ لتطبيب ریح الماء، وطعمه، ورفع ملوحته، دون أن يخرج الماء عن اطلاقه، تماماً كماء السدر والكافور المستعمل في تغسيل الأموات عند المسلمين. الكلمات المفتاحية: النبيذ، التطهير، الماء المطلق، الماء المضاف، الراوي.

أولاً: نشأة علم الحديث وأقسامه:

إهتم المسلمون الأوائل بالحديث وبطرق تدوينه، من خلال تلقي الحديث عبر الحوادث التي كانت تقع مع الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) نفسه، فينشرها بين الناس ويعتمدوا عليها في الحكم، أو من خلال حوادث تقع بين المسلمين أنفسهم فيستقون النبي (صلى الله عليه وآله) عن الحادثة ويعطيهم الحكم عنها، أو مما يروونه من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) في حله وترحاله، وقيامه وسفره، وغير ذلك، فيدون المسلمون تلكم الوقائع وينشروها بين المسلمين. لذلك، قيمة الحديث عند المسلمين بالغة الأهمية؛ لما يمثله من بيان الأحكام الإسلامية، فهو الركن الثاني من بعد النص القرآني الكريم، وهذا ما جعل من المسلمين يعتقدون له نصيباً من الجهد والاهتمام، وإزالة الشوائب التي تكتنفه، والمحافظة عليه كالمحافظة على القرآن الكريم^(١). وعليه، فعلم الحديث هو علم يعرف من خلاله حقيقة الرواية وشروطها ونوعها، وحال روايتها، وما يتعلق بها^(٢)، الذي تتميز فيه الأحاديث الصحيحة من غيرها، والحكم على روايتها توثيقاً وتصريحاً بألفاظ معينة^(٣)، وبيان عللها، والحكم على روايتها جرحاً وتعديلاً بألفاظ مخصوصة، ذات دلائل معلومة عند أهل الفن^(٤). فهو العلم الذي يمكن من خلاله معرفة الرواية الصحيحة متناً وسنداً، وتمييزها عن غيرها لأجل التبعيد بما جاء فيها من حكم تشريعي متصل بالنبي محمد (صلى الله عليه وآله). ومن خلال تدوين الأحاديث، عبر رجالته الذين أوصلوه اليها، وبسبب انقطاع سلسلة رجالته في بعض الأحيان، أو أن بعض رجالته مجهولين، أو غير موثقين، قسم العلماء الحديث الى أقسام متعددة، ولكل قسم منها حكم خاص به، يختلف طريق الاستنباط الشرعي من خلاله. فهناك أقسام عامة للحديث: الصحيح، الحسن، الموثق، الضعيف، وهناك أقسام أخرى تندرج تحت هذا التقسيم، حتى قال بعضهم: لكل قسم منها علم مستقل لو صرفت عليه عمراً لما أدركت نهايته^(٥). ولا نريد الخوض في هذه التفصيلات التي أوكلت الى محلها، ويهمننا من ذلك معرفة الحديث محل الدراسة من أي الأقسام، وبالتالي معرفة حجته في استنباط الحكم الشرعي منه. والرواية في علم الحديث على أقسام أيضاً، فمنهم من يحمل الحديث فقط، ومنهم من حمل الحديث والفقه معاً، ومنهم من يحمل الحديث ويتصرف فيه قبولاً ورداً^(٦). والناقد لابد أن يوسع من دائرة اطلاعه على الاخبار والمرويات، عارفاً بأحوالهم وطرقهم، ذو خبرة في مقاصدهم، وأسباب الخطأ والغلط، بعدها يحسن التطبيق في حكمه بدون القصور أو التقصير مع الراوي.

ثانياً: دوافع نقد الحديث:

بعد أن برزت روايات موضوعة لا صحة لها، وأيضاً ظهور السهو والنسيان والخلل في نقل النص، عمد بعض النقاد والدارسين الى مقارنة الأحاديث ضمن منهج نقدي محدد^(٧). فكان العلماء القدماء يعتمدون على عدم قبول أي حديث الا من خلال الثقة، العارف بما يرويّه ويحفظه^(٨)؛ لأجل التثبت من الأحاديث الصحيحة منها وتمييزها عن الضعيفة والمرسلة، التي لا حجة لها على المسلم، وأن يتجرد الدارس والناقد من العوامل المؤثرة عليه، دون أن تأخذه في الله لومة لائم^(٩). وهذا ما أبرز الرغبة في نقد الحديث لبيان المقدرة العلمية في معرفة صحّة الأخبار الواصلة إلينا وبيان مدى حجيتها وبالتالي لا يمكن معرفة ذلك الا لمن وظّف المنهج النقدي للأحاديث، وهذا لا يتأتى إلا بعد طول الممارسة وإمعان النظر في المرويات والأحاديث، ممّا لا يعرفه إلا الحاذق الماهر، وليس كل النقاد بمرتبة واحدة من المعرفة؛ لأن الناقد الأصولي غير الناقد المحدث، والمحدثون فيما بينهم يتفاوتون بحسب الأهلية النقدية لكل ناقد، وهكذا. وقد برزت مصنفات كثيرة في بيان نقات الرجال وضعافهم في نقل الحديث، ممّا يشكّل بذرة النقد في علم الحديث، أقدمهم الليث بن سعد (١٧٥هـ)، وهو امام مصر في الحديث، وكذلك عبد الله المبارك (١٨١هـ) ألف كتابه التاريخ، وبالغنون نفسه ألف الوليد بن مسلم (١٩٥هـ)، وكذلك نعيم الفضل بن دكين (٢٨١هـ)، ومن بعدهم برز أبو زكريا يحيى بن معين (٢٣٣هـ) في كتابه الضعفاء، ثم من بعده كتاب الثقات والمثبتون للإمام المدني (٢٣٤هـ)^(١٠).

ثالثاً: مقاييس ردّ الحديث:

أن هناك مقاييس كثيرة^(١١) تناقش من خلالها الأحاديث، وتردّ دون العمل بها عند المحدثين والنقاد، منها^(١٢):

- ١: تضعيف متن الحديث لمخالفته لأقوال النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) الأخرى.
- ٢: تضعيف الحديث لمخالفته للتفسير الصحيح في الفهم عند علماء آخرين.
- ٣: تضعيف الحديث لمخالفته لما جرى عليه العمل، ولمخالفته لأقوال العلماء.
- ٤: مخالفة الحديث للواقع، كأن يكون في الحديث أشخاص لم يعاصروا الواقعة، أو ثبت بالدليل أنهم لم يكونوا في الواقعة أو الحديث ساعة صدوره.
- ٥: مخالفة الحديث لبعض العلوم الدنيوية، كأن يخالف ما تسالم عليه من العلوم الصحيحة المستعملة في الجوانب الأخرى، كحصول الحمل لمن لا رحم لها.

٦: وجود مقاييس وقرائن اعتمدها النقاد في تضعيف الحديث، كانفراد راوٍ محدد برواية دون سواه، أو انفراد راوٍ برواية واحدة دون غيرها، أو مخالفة الرواية لصريح القرآن الكريم أو ظاهره، ونحو ذلك من القرائن.

رابعاً: قرائن ردّ الحديث:

هناك قرائن متعددة يعتمدها نقاد الحديث في ردّ الحديث وعدم قبوله، منها^(١٣):

١: تفضيل ضبط راوٍ معين على أصحابه عند الاختلاف على شيخهم: عندما يقع الاختلاف في سياق الإسناد بين الوصل والإرسال فيما بين الرواة. فإن النقاد يلجأون إلى قرينة تثبت ضبط ذلك الراوي على أصحابه، وذلك عند الاختلاف على شيخهم؛ لأن لزوم التلميذ لشيخه يكون أقوى القرائن لإثبات رواية الراوي على غيره ممّا خالفهم^(١٤).

٢: تفضيل راوٍ معين على أصحابه عند الاختلاف على شيخهم بسبب حفظه لأحاديث معينة عنه: عندما يقع الاختلاف في سياق الإسناد وذلك بين الوصل والإرسال بين الرواة، فإن الرواة يلجأون إلى قرينة معينة، وهي أنه من بعض الرواة من يكون مختصاً في أحاديث معينة عن شيخه ولا يعلمها غيره إلا هو، ففي هذه الحالة إذا وقع الاختلاف في حديث معين وهذا الحديث هو من جملة الأحاديث التي يختص بها هذا الراوي عن غيره، فالظفر عند النقاد لهذا الراوي المختص في هذه الأحاديث عن شيخه^(١٥).

٣: قرينة مخالفة متن الحديث لصريح القرآن: القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف كلاهما وحي، وما يحصل من الاختلاف بين القرآن والحديث إنما يقصد به مخالفة الحديث لصريح القرآن وليس لظاهره، ومن ردّ الحديث لمخالفته لظاهر القرآن فقد أخطأ^(١٦) وإلى هذه النقطة أشار ابن القيم، فقال: وطائفة ردّوا الحديث إذا خالف ظاهر القرآن بزعمهم، وجعلوا هذا معياراً لكل حديث خالف آراءهم، فأخذوا عموماً بعيداً من الحديث لم يقصد به، فجعلوه مخالفاً لحديث وردوه به، والواقع أن مخالفة الحديث الصحيح لصريح القرآن غير واردة، فليس ثمة حديث صحيح معارض للقرآن معارضة حقيقية من كل وجه، وكل ما جاء على هذا الوجه فهو باطل^(١٧).

٤: قرينة مخالفة الحديث للسنة الصريحة: هذا النوع من المخالفة هو ميدان هذا العلم الأكبر، ولا يقدر عليه إلا الكبار من الحفاظ الذين جمعوا طرق الحديث وعرفوا مخارجه^(١٨). وأصل هذه القرينة أن تجري السنة على وضع معين وتشتهر بهذا الوضع، فيأتي آخر من الرواة وينفرد بهيئة غير معروفة لما هو مشتهر من السنة، فيحكم النقاد على هذه الرواية المخالفة بالشذوذ أو النكارة وذلك بحسب اصطلاحاتهم في ذلك^(١٩).

٥: مخالفة متن الحديث لأصول الشريعة: ومعنى ذلك أن يكون متن الحديث متعارضاً مع مبادئ ومحكمات الشريعة والمعاني العامة المستفادة منها (٢٠).

٦: مخالفة متن الحديث للإجماع: الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، فعندما يعارض متن الحديث مثل هذه الإجماعات فالنقاد لا يترددون في رد هذا الحديث (٢١).

٧: مخالفة متن الحديث لصريح العقل: العقل: العقول تختلف من شخص لآخر، وفي هذا يقول ابن تيمية: يأخذ جميع المسلمين دينهم من الاعتقادات والعبادات وغير ذلك من كتاب الله وسنة رسوله وما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها وفقهائها، وليس ذلك مخالفاً للعقل الصريح؛ فما خالف العقل فهو باطل، وليس في الكتاب والسنة والإجماع باطل، ولكن فيه ألفاظ قد لا يفهمها بعض الناس، أو يفهمون منها معنى باطلاً، فالآفة منهم لا من الكتاب والسنة (٢٢) فالعقل الصريح لا يخالف نصوص الكتاب والسنة على الإطلاق؛ لأن تجريد الإسناد وموضوعيته يجعل العقل يقبل ويميز ما هو موافق للعقل أو مخالف له (٢٣).

٨: عرض متن الحديث على التاريخ: ويقصد بهذا المقياس، أن هناك أخباراً تروى لكن عندما تعرض على التاريخ يكذبها، كأن يكون في سلسلة إسناد حديث معين راو يروي قصة معينة، لكن وفاة ذلك الراوي كانت قبل روايته للقصة بسنين، فترد هذه الرواية بسبب هذا الاعتبار، والمحدثون يستعملون هذا المقياس كثيراً في رداهم للمرويات، قال سفيان الثوري في الرواة الذين هذا هو مسلكتهم في المرويات: "لما استعملوا لنا الكذب استعملنا لهم التاريخ" (٢٤).

خامساً: مسألة الوضوء بماء النبي:

من المسائل المهمة التي حصل فيها اختلاف عند المسلمين مسألة جواز الوضوء بماء النبي، بسبب وجود أحاديث تشير إلى الجواز، مما دفع بعضهم إلى القول بجواز الوضوء به، بينما خالف فقهاء آخرين الجواز وأفتوا بعدم الجواز بذلك، بسبب وجود ما يعارض ذلك، فضلاً عن وجود علل وقرائن وموانع تمنع من قبول الحديث. وقد اتفق علماء العامة على أن الحدث يرفع بالماء الطهور المطلق، واختلفوا في رفع الحدث بالنبيذ، فقيل: يتوضأ به إن لم يجد غيره، وهو مذهب أبي حنيفة (٢٥). وقيل: يتوضأ به ويتيمم، وهو مذهب محمد بن الحسن (٢٦). وقيل: يتيمم، ولا يتوضأ به، وهو مذهب المالكية، إذ لا يتوضأ بشيء من الأنبيذ، ولا بالعسل الممزوج بالماء، فالتيمم أحب إلي من ذلك، كما قال مالك (٢٧)، والشافعية (٢٨). كما صرح النووي بعدم جواز الطهارة به مطلقاً، سواء كان النبيذ مطبوخاً أو لا، فإن نُشَّ أو أسكر فهو نجس، وإلا فهو طاهر لكن لا يصح التطهير به (٢٩)، والحنابلة (٣٠)، واختاره الطحاوي من الحنفية (٣١). وهكذا روي عن أبي حنيفة (٣٢)، وهو ما اختاره ابن حزم، وقال به الحسن، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، وأبو يوسف، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم (٣٣). وقد ذكر الترمذي آراء العلماء في المسألة، إذ أجاز الوضوء به سفيان الثوري، بينما اجتنبه الشافعي وأحمد وإسحاق (٣٤). وقال العيني في شرحه للبخاري: "وفي أحكام القرآن لأبي بكر الرازي، عن أبي حنيفة، في ذلك ثلاث روايات: إحداهما: يتوضأ به، ويشترط فيه النية ولا يتيمم، وهذه هي المشهورة. والثانية: يتيمم ولا يتوضأ، رواها عنه نوح بن أبي مريم، وأسد بن عمر، والحسن بن زياد، وبها قال أبو يوسف، وأكثر العلماء، واختار الطحاوي هذا الرأي. والثالثة: روي عنه الجمع بينهما، وهذا قول محمد" (٣٥). وكذلك من الفقهاء المسلمين الآخرين الذين قالوا بعدم صحة التطهر به، ابن المنذر إذ قال: أجمع العلماء على أن الحدث لا يرفع بسائل آخر غير الماء، كالزيت والدهن والمرق (٣٦). وقال الغزالي: الطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات، أما في طهارة الحدث فبالإجماع (٣٧) وتعقبه النووي في المجموع شرح المذهب، فقال: حكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وأبي بكر الأصم: أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بكل مائع طاهر، قال القاضي أبو الطيب إلا الدمع، فإن الأصم يوافق على منع الوضوء به، ثم قال: والأول أرجح، فأحلنا إلى التيمم عند عدم الماء، ولم ينقلنا إلى سائل آخر (٣٨). أما في الفقه الجعفري، فقد قال الشيخ الطوسي: (أجمعت العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ) (٣٩). وهذا الاجماع الذي ذكره شيخ الطائفة الطوسي على أن جميع فقهاء الإمامية يمنعون الوضوء بالنبيذ، بل ذهب السيد المرتضى والشيخ المفيد إلى نجاسة ماء النبيذ (٤٠). وأورد الشيخ الصدوق قولاً بجواز الوضوء به؛ معتمداً على رواية عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله) جوزت الوضوء به، وسيأتي مناقشتها. وبالتالي، فالمسألة عند فقهاء الإمامية هي المنع من الوضوء به، وعند فقهاء باقي المذاهب المسألة مختلف بها، وإن ذهب أغلبهم إلى المنع، والذين جوزوا الوضوء به اعتمدوا على روايات في هذا الصدد.

سادساً: مصادر الحديث:

ذكرت أحاديث يستفاد منها جواز الوضوء بالنبيد، هذه الأحاديث وردت في مصادر علماء المسلمين، وبطرق متعددة، مما اعتمدها البعض من العلماء فجوزوا الوضوء به، بينما علّوها بعضهم، وامتنع من العمل بها؛ لوجود علة في رواية الحديث، أو مخالفتها لما عليه الاجماع والعموم، أو فهموا من "ماء النبيد" معنى آخر، ومن جملة تلكم الأحاديث:

١: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي قَزَّازَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "أَمْعَكَ مَاءٌ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْجَنِّ -؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْإِدَاوَةُ؟ قُلْتُ: فِيهَا نَبِيدٌ، فَقَالَ: ثَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، قَالَ: فَتَوَضَّأْ وَصَلَّى" (٤١).

٢: والحديث يذكره ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ قريب منه: حدثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي قرارة، عن أبي يزيد مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال له ليلة الجن: "عندك طهور؟" قال لا، إلا شيء من نبيد في إداوة، فقال: ثمره طيبة وماء طهور" (٤٢).

٣: قال محمد بن سعيد بن نبات: حدثنا أحمد بن عبد البصير، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عبد الله بن ميسرة، عن مزينة بن جابر، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: "إذا لم تجد الماء فلتتوضأ بالنبيد" (٤٣).

٤: ما رواه الدارقطني من طريق أبي القاسم يحيى بن عبد الباقي، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "النبيد وضوء لمن لم يجد الماء" (٤٤). والمعروف أنه من قول عكرمة، ورفع منكر (٤٥)، فالخلاصة أن حديث ابن مسعود جاء من ثلاثة طرق ضعيفة.

٥: ما أورده الشيخ الصدوق: "وَلَا بَأْسَ بِالتَّوَضُّؤِ بِالنَّبِيدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مَاءً قَدْ نُبِدَتْ فِيهِ تُمْرَاتٌ، وَكَانَ صَافِيًا فَوْقَهَا، فَتَوَضَّأَ بِهِ، فَإِذَا غَيَّرَ التَّمْرُ لَوْنَ الْمَاءِ لَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ بِهِ" (٤٦).

٦: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن علي قال: أخبرني سماعة بن مهران، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن علي الهمداني، عن علي بن عبد الله الخياط (الحناط)، عن سماعة بن مهران، عن الكلبي النسابة، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبيد، فقال: "حلال"، فقال: إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك، فقال: "شه شه تلك الخمرة المنتنة"، قلت: جعلت فداك فأبي نبيد تعني؟ فقال: "إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تغير الماء وفساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن، فمنه شربه ومنه طهوره"، فقلت: وكف كان عدد التمر الذي في الكف؟ قال: "ما حمل الكف"، فقلت: واحدة أو اثنتين؟ فقال: "ربما كانت واحدة، وربما كانت اثنتين"، فقلت: وكف كان يسع الشن ماء؟ فقال: "ما بين الأربعين إلى الثمانين، إلى ما فوق ذلك"، فقلت: بأي الأبطال؟ فقال: "أبطال مكيال العراق" (٤٧).

٧: الخبر المروي عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين (عليهما السلام): "إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء أو التميم، فإن لم يقدر على الماء وكان نبيداً فاني سمعت حريزاً يذكر في حديث ان النبي (صلى الله عليه وآله) قد توضأ بنبيد ولم يقدر على الماء" (٤٨).

سابعاً: مناقشة الأدلة:

يمكن مناقشة الأحاديث والأدلة التي اعتمدها فقهاء المسلمين في مسألة جواز الوضوء بماء النبيد من نواحٍ متعددة:

الناحية الأولى: الأصل في الماء أنه طاهر ومطهر، ما لم تتغير إحدى صفاته الثلاث:

من خلال النصوص الدينية المتمثلة بنصوص القرآن الكريم والروايات الشريفة، استدلت العلماء على أن الماء طاهر ومطهر، بمعنى أن الأصل في الماء هو الطهارة، ورفع النجاسات، ما لم تتغير صفاته من لون أو طعم أو رائحة، فيكون حينها ماءً مضافاً؛ بسبب ذوبان بعض المادة فيه، فتتغير حقيقته من الماء المطلق إلى الماء المضاف إليه، وهو طاهر في الأصل، لكنه غير مطهر، أما إذا كانت الإضافة نجسه فالماء حينها يخرج من أصالة الطهارة ويكون حينها نجساً لا يصح التطهر به، ولا يرفع حدثاً ولا خبثاً، وهذا ما أشارت إليه طائفة من النصوص القرآنية الكريمة والروايات الشريفة. فالماء المطلق هو كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه دون أي إضافة، كإضافة الورد أو اللحم أو الرمان، فيكون ماءً مضافاً، والمطلق مزيل للحدث والخبث (٤٩)، دون المضاف الذي لا يصح استعماله في التطهير، وهذا ما يذهب إليه المحقق الحلبي في شرائعه. لذلك، فالماء المطلق طاهر مزيل للحدث والخبث (٥٠)، والمشهور بين أهل العلم طهورية الماء المطلق، وانتفاؤها عن المضاف (٥١). فإذا حصل التغيير في أحد

أوصافه الثلاثة، لونه أو طعمه أو رائحته، لا يصح استعماله في التطهير، وهذا ما ذهب اليه علماء الإمامية، كالحلي في منتهى المطلب^(٥٢)، وغيره من العلماء على الصحيح في الفقه الإمامي. فحصول التغيير في إحدى صفات الماء الثلاث خرج الماء عن اطلاقه، وصار ماءً مضافاً، أما سائر الصفات وإن حصل التغيير فيها يبقى الماء على طهوريته، كتغيير درجة حرارته، أو لزوجته، ونحوهما من التغييرات الفيزيائية. وعليه، فالكلام في ذلك يكون على وفق طائفتين:

الطائفة الأولى: النصوص القرآنية:

وردت نصوص قرآنية كثيرة تشير الى أصل طهارة الماء مالم تقع فيه نجاسة تغير إحدى صفاته، منها:

١: ما ورد في قوله تعالى^(٥٣): (وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) فهذا الماء كما يظهر من النص القرآني نزل من السماء لتطهير الناس، فهو مطهر فضلاً عن كونه طاهراً.

٢: وكذلك قوله تعالى^(٥٤): (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً) من صيغة المبالغة "طهور" أي شدة التطهير به من النجاسات ونحوها، وهو في الظاهر يشير الى ماء المطر، وإن كان يشمل باقي أقسام الماء المطلق، كماء البئر، وماء النهر والبحر، والمياه الجوفية، ونحوها، إذ مصدر الماء في الأرض هو النزول من السماء بسبب الامطار.

٣: وهكذا في قوله تعالى^(٥٥): (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) يشير الى الانتقال الى حكم التيمم بالصعيد عند تعسر وجود الماء أو تعسر استعماله، فلا يمكن الانتقال الى الطهارة الترابية الا مع انعدام وجود الماء.

الطائفة الثانية: النصوص الروائية:

كثيرة هي الأحاديث في كتب المسلمين التي تشير الى أصالة طهورية الماء، إلا أن تقع فيه نجاسة عينية تغير لونه أو طعمه أو رائحته، منا:

١: الحديث المتفق عليه، عن النبي الخاتم محمد (صلى الله عليه وآله) أنه قال^(٥٦): "خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته"، فالماء المطهر مالم تتغير إحدى صفاته ويطرأ عليها التغيير، فبالتالي ماء النبيذ يخرج عن كونه ماءً مطلقاً، فلا تشملته النصوص القائلة بجواز التطهير به.

٢: ما ورد عن الامام الصادق (عليه السلام) أنه قال^(٥٧): "الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غير أحد أوصافه لونه، أو طعمه، أو ريحه"، فذلك هذه الرواية تشير الى تجس الماء عند طرو التغيير في إحدى صفاته بسبب وقوع النجاسة فيه، أو تغيير الماء بسبب النبيذ.

٣: الخبر المروي عن الامام الصادق (عليه السلام)^(٥٨): طقال سأل عن الماء النقيع يبول فيه الدواب فقال إن تغير الماء فلا يتوضأ منه وإن لم يغيره أبوالها فتوضأ منه"، فالمناط أيضاً عدم تغير الماء ببول الدواب فيه فيخرج عن اطلاقه بسبب استهلاك أجسام أخرى فيه، فخرج عن كونه ماءً مطلقاً؛ بسبب إضافة اجسام أخرى اليه.

٤: رواية أبي بصير، عن الامام الصادق (عليه السلام)، عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة؟ فقال (عليه السلام): "لا، إنما هو الماء والصعيد"^(٥٩)، فهذه الرواية صريحة بعدم صحة الوضوء باللبن، بالرغم من كونه طاهراً، لكنه غير مطهر، فاللبن هو من المائعات، ولا يسمى ماءً^(٦٠)، لذلك حصر الامام (عليه السلام) الطهارة بقسمين، إما مع توفر الماء المطلق فيتوضأ، وإلا ينتقل الى الطهارة الترابية عبر الصعيد، الذي هو التراب، أو مطلق وجه الأرض.

الناحية الثانية: ما يعارضه من الأحاديث:

وردت طائفة كثيرة من الأحاديث التي تمنع الوضوء بماء النبيذ، بل هناك أحاديث شددت على نجاسة ملاقيه، وبالتالي في هذا التعارض - لو سلمنا صحة الأحاديث المجوزة الوضوء به - تسقط حجية القول بصحة الوضوء بالنبيذ، ومن تلكم الأحاديث المانعة من الوضوء به واستعماله:

١: ما ذكره البخاري: حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا سفيان عن حميد، قال أخبرنا يحيى بن أيوب، قال حدثني حميدة، قال سمعت أنساً عن النبي (صلى الله عليه وسلم): "لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر"، وكرهه الحسن، وأبو العالية، وقال عطاء التميم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن^(٦١)، وهذا ما يعني عدم صحة الوضوء بماء النبيذ.

٢: وأيضاً قال: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"^(٦٢)، وبالتالي لا يصح الوضوء بماء حرام.

٣: ما ورد عن الإمام الباقر (عليه السلام): "ما أسكر كثيره فقليله حرام"^(٦٣)، فالمسكر لا يصح الوضوء به.

٤: عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم): "كَلَّ شَرَابٌ مَسْكِرٌ فَهُوَ حَرَامٌ" (٦٤).

٥: عن النبي الخاتم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم): "لعن الله الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وشاربها، وأكل ثمنها" (٦٥)، وقال النبي محمد (صلى الله عليه وآله): "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الذُّنُوبَ فِي بَيْتٍ، وَجَعَلَ مِفْتَاحَهَا الْخَمْرَ" (٦٦). وبالتالي، هذه الأحاديث من كتب المسلمين صرحت بنجاسة الخمر وحرمتها، الذي لا يصح الوضوء به بإجماع الفقهاء (٦٧).

الناحية الثالثة: رواية الحديث "السند":

وقع في سند الأحاديث التي روت مسألة جواز الوضوء بالنبذ من لا يُعرف فهم من المجاهيل، أو من الضعاف وغير الموثقين، وهذا ما أشار إليه علماء الجرح والتعديل، ومن تلك الأقوال:

١: الخبر المذكور لا يصح؛ لأن في جميع طرقه من لا يعرف، أو من لا خير فيه، ثم لو صح بنقل التواتر لم يكن لهم فيه حجة؛ لأن ليلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة ولم تنزل آية الوضوء إلا بالمدينة في سورة النساء وفي سورة المائدة، ولم يأت قط أثر بأن الوضوء كان فرضاً بمكة، فإذا كان كذلك فالوضوء بالنبذ وضوء، فسقط التعلق به لو صح (٦٨).

والأوزاعي والحسن بن حي وأبا حنيفة وأصحابه كلهم مخالفون لما روي عن الصحابة في ذلك، مجيزون للوضوء بماء البحر، ولا يجيزون الوضوء بالنبذ ما دام يوجد ماء البحر، فكلهم مخالف لما ادعوه من فعل الصحابة (رضي الله عنهم) في ذلك، ومن الباطل أن يرى المرء حجة على خصمه ما لا يراه حجة عليه (٦٩).

٢: ذكر القزويني: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن أبي فزارة العبسي، عن أبي زيد، مولى عمرو بن حريث، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال له ليلة الجن: "عندك طهور؟" قال لا، إلا شيء من نبذ في إداوة، قال: "تمر طيبة وماء طهور"، فتوضأ، هذا حديث وكيع، مدار الحديث على "أبي زيد"، وهو مجهول عند أهل الحديث، كما ذكره الترمذي، وغيره (٧٠).

٣: ما ذكره صاحب تحفة الأحوذ في مناقشته لسند هذه الرواية، حدثنا هناد، حدثنا شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ما في إداوتك فقلت نبذ، فقال: تمر طيبة وماء طهور، قال: فتوضأ منه، قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث (٧١).

٤: هذا الحديث ضعيف؛ لما فيه من علل متعددة: منها: أن شريكاً سيئ الحفظ، ساء حفظه لما تولى القضاء. ومنها: الاختلاف في أبي فزارة، إذ اختلف في اسمه. ومنها: جهالة أبي زيد. ومنها: أن ابن مسعود لم يحضر ليلة الجن؛ لأنه (صلى الله عليه وآله) ما كان معه أحد، وإنما ابن مسعود وغيره لما سار الجن ذهب بهم النبي (صلى الله عليه وآله) وأراهم آثارهم وأثار نيرانهم (٧٢)، فابن مسعود كان يود أن يكون مع النبي (صلى الله عليه وآله) ليلة الجن، إذ صرح هو بذلك في قوله: (إني لم أكن ليلة الجن مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ووددت أني كنت معه) (٧٣).

الناحية الرابعة: معنى النبذ ذكر العلماء الاعلام أقوال متعددة في معنى النبذ، واختلفوا بالتالي في تفسير الحديث الذي جوز الوضوء بالنبذ، فمنهم من يرى النبذ اسم للمسكر فقط، ومنهم من قال النبذ على نحوين فالمسكر منه نجس لا يصح الوضوء به، وغير المسكر هو محل الخلاف. فالنبذ على صيغة "فعل" بمعنى "مفعول"، وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر والزبيب؛ لتخرج حلاوته إلى الماء، وهو نوعان مسكر وغير مسكر، ومحل النزاع إنما هو في غير المسكر، أما المسكر فلا خلاف بين المسلمين في عدم جواز الوضوء به مطلقاً، سواء كان نبذاً أم غير نبذ (٧٤). وهناك من يرى أن النبذ يطلق على عصير العنب وغيره، كأن يجعل في الماء زبيباً فيكون نبذاً، أو يجعل فيه تمرأ فيكون نبذاً، أو يجعل فيه شعيراً، ونحو ذلك من الأنبذة (٧٥)، فالنبذ فليس بماء صرف، بل هو ماء اختلط به أجزاء ما ألقى فيه من التمر أو الزبيب وغيرهما (٧٦) وعليه، يمكن أن يكون المراد من ماء النبذ هو الماء الملقى فيه تميرات لتطيبه دون سلب إطلاق الماء عليه، وهذا ما يمكن استظهاره من "ماء النبذ"، إذ العرب سابقاً تضع القليل من التمر مع الماء لرفع ملوحته؛ بسبب أن ماء البئر مجأ في طعمه، أو يضعون عليه شيء من الرياحين؛ لتغيير ريح الماء، لكن لا بنحو يخرج الماء من إطلاقه، وإنما شيء قليل يبقى اسم الماء يطلق عليه. وهذا ما يمكن فهمه من الحديث، فعن محمد بن علي بن الحسين، قال: "لا بأس بالوضوء بالنبذ؛ لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد توضأ به، وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تمرات، وكان صافياً فوقها فتوضأ به" (٧٧). وقد أشكل السيد الخوئي على هذا التوجيه؛ لأنه خلاف ظاهر الرواية، فلو كان النبذ الموصوف في الرواية هو وضع تميرات، لما ذيلت الرواية بأن النبي (صلى الله عليه وآله) "لم يقدر على الماء"، ففرض النبذ من الماء المطلق خلاف نص الرواية (٧٨). وقد أشار الشريف المرتضى إلى الإجماع بعدم صحة الوضوء بشيء من الأنبذة مطلقاً، لا النية منها ولا المطبوخة ولا النقيعة، ومقصود الرواية التي أوردها الشيخ

الصدوق هو ماء رميت فيه تمريرات، وهو غير النبيذ الذي يحرم شربه المتخذ من نقيع التمر والزبيب ونحوهما^(٧٩). وبالتالي، فالنبيذ الموجود في الروايات ليس من الماء المضاف، بل هو حقيقة أخرى. ويحتمل أن يراد بالنبيذ الماء الذي ينبذ فيه بعض التمريرات ولم تغير اسمه^(٨٠)، فليس هو المسكر - كما توهمه ظاهر عبارة الأحاديث - وإنما هو ماء مالح، قد نبذت فيه تمريرات؛ لطيب طعمه، وقد كان ماء صافياً^(٨١).

التأنيح:

بعدما تقدم من نقد الحديث القائل بجواز الوضوء بماء النبيذ، تبين للباحث عدم صحة الاستدلال به على جواز الوضوء بماء النبيذ، وذلك من خلال ما يلي:

- ١: وجود علة سنديّة في رجال الحديث المنقول، من عدم توثيق، أو كان الراوي مجهولاً، فحديث ابن مسعود جاء من ثلاثة طرق كلها ضعيفة.
- ٢: عدم صحة الرواية؛ لأنّ الراوي أساساً لم يكن مع النبي محمد (صلى الله عليه وآله) ليلة الجن، وهذه علة تاريخية، أي أنّ التاريخ لم يذكر أنّ الراوي كان موجوداً في الحادثة.
- ٣: وجود أحاديث كثيرة تمنع استعمال الماء النجس في التطهير من الخبث والحدث مطلقاً، سواء نجس الأصل كالخمر، أم نجس بالإضافة كماء وقع فيه الخمر.
- ٤: الانتقال الى الطهارة الترابية والتيمم عند عدم وجود الماء المطلق كما أشارت النصوص.
- ٥: أشار بعض العلماء الى معنى كلمة "النبيذ" الواردة في رواية الصدوق ونحوه الى معنى "ماء فيه تمريرات لتطيب ريحه" بحيث لا يخرج الماء من كونه ماءً مطلقاً، تماماً كماء السدر والكافور الذي يغسل به الميت وهما ماءان مطلقان أيضاً.

المصادر:

القرآن الكريم.

١. الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار المعارف للطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م.
٢. الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٣. الأوسط، ابن المنذر، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
٤. الطهارة، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ.
٥. التنكيل، المعلمي اليماني، دار التأصيل، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
٦. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، دار الجيل للطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.
٧. الرسالة السعدية، العلامة الحلبي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، إيران، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.
٨. السنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م.
٩. الطهور، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، مكتبة أثر للطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.
١٠. العلل المتناهية، ابن الجوزي، دار المعارف للطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م.
١١. العناية شرح الهداية، الشيخ الطحاوي، دار التأصيل، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
١٢. الكافي، ابن قدامة، مؤسسة الاعلمي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
١٣. الكفاية، الشيخ محمد الخطيب، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
١٤. المبسوط في الفقه، العلامة السرخسي، المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، إيران، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ.
١٥. المحلى بالآثار، ابن حزم، كتاب الطهارة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
١٦. المدونة، مالك بن أنس، مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
١٧. المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي، الناشر مكتب الشيخ المرعشي النجفي، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
١٨. الموضوعات، ابن الجوزي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
١٩. الوسيط، الغزالي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٢٠. أنوار الفقهية، الشيخ حسن كاشف الغطاء، الناشر دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٢١. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام، العلامة محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٣.
٢٢. تاريخ الحديث، ابن معين، الناشر دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٢٣. تحفة الأحوذني، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م.
٢٤. تدريب الراوي، الحازمي، مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ م.
٢٥. تهذيب الاحكام، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق السيد حسن الموسوي الخراساني، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، الطبعة الرابعة، ١٣٦٥ هـ. ش.
٢٦. جواهر الكلام في ثوبه الجديد، الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري، مؤسسة دائرة المعارف، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، ١٢٦٦ هـ.
٢٧. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ م.
٢٨. سنن الدارقطني، الترمذي، مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ م.
٢٩. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن حسن الحلبي، مؤسسة إسماعيليان، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٣٠. شرح البخاري، العيني، مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ م.
٣١. شرح النخبة، ابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٣٢. شرح جامع الترمذي، عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م.
٣٣. شرح سنن أبي داود، عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م.
٣٤. شرح علل الترمذي، ابن رجب، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٣٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م.
٣٦. صحيح الترمذي، مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ م.
٣٧. علم الرجال نشأته وتطوره، الدكتور الزهراني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٣٨. فتح القدير، الشوكاني، دار المعارف للطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨ م.
٣٩. الفروع من الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق الشيخ علي أكبر الغفاري، إيران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧ هـ. ش.
٤٠. قواعد في علوم الحديث، محمد علي التهانوي، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
٤١. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٤٢. مجموع الفتاوى، النووي، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٣ م.
٤٣. مختصر الصواعق المرسل على الجهمية والمعطلة، ابن القيم، دار الحديث للطباعة والنشر، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
٤٤. مدارج السالكين، ابن القيم، دار التأصيل، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ م.
٤٥. مسائل فقهية، السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي، تحقيق الشيخ علي أكبر الغفاري، إيران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧ هـ. ش.
٤٦. مستدرک سفينة البحار، الشيخ علي النمازي الشاهرودي، تحقيق الشيخ حسن بن علي النمازي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٤٧. معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٤٨. مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، الناشر دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٤٩. مقدمة الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، إيران، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ.
٥٠. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، العلامة محمد باقر المجلسي، تحقيق الشيخ مهدي رجائي، الناشر مكتب الشيخ المرعشي النجفي، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٥١. من لا يحضره الفقيه، الشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق، تحقيق الشيخ علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٥٢. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلي، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٥٣. منهج النقد عند المحدثين، الأعظمي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٥٤. موافقة صحيح المنقول لصحيح المعقول، ابن تيمية، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٥٥. ميزان الاعتدال، الذهبي، تحقيق الشيخ محمد الحسون، إشراف السيد محمود المرعشي، مطبعة الخيام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٥٦. وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني، دار احياء التراث، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٥٧. شرح فروع الكافي، محمد هادي بن محمد صالح المازندراني، تحقيق محمد حسين درايي، دار الحديث للطباعة والنشر، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٥٨. المحلى في شرح المجلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٥٩. المسائل الناصريات، علي بن الحسين الشريف المرتضى، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

هوامش البحث

- (١) معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، ص ١٥.
- (٢) قواعد في علوم الحديث، محمد علي التهانوي، ص ٢٦.
- (٣) منهج النقد عند المحدثين، الأعظمي، ص ٥.
- (٤) تاريخ الحديث، ابن معين، ج ١، ص ٥.
- (٥) تدريب الراوي، الحازمي، ج ١، ص ٢٠.
- (٦) مقدمة الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج ١، ص ١٦-١٧.
- (٧) منهج النقد عند المحدثين، الأعظمي، ص ٦٠.
- (٨) السنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب، ص ٢٣٧.
- (٩) شرح علل الترمذي، ابن رجب، ج ١، ص ٤٣.
- (١٠) علم الرجال نشأته وتطوره، الدكتور الزهراني، ص ١٣٢.
- (١١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج ١، ص ٣١٥.
- (١٢) الكفاية، الخطيب، ج ٢، ص ٣١٢.
- (١٣) الموضوعات، ابن الجوزي، ج ١، ص ٢٨٣.
- (١٤) التنكيل، المعلمي اليماني، ج ١، ص ٥٣.
- (١٥) شرح علل الترمذي، ابن رجب، ج ٢، ص ٥٨٢.
- (١٦) شرح النخبة، ابن حجر العسقلاني، ص ١٣٥.
- (١٧) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة، ابن القيم، ص ٤٣٧.
- (١٨) شرح النخبة، ابن حجر العسقلاني، ص ١٣٦.
- (١٩) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٧.
- (٢٠) مدارج السالكين، ابن القيم، ج ٣، ص ٥٢٩.
- (٢١) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج ١، ص ١١١.

- (٢٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ١١، ص ٤٩٠.
- (٢٣) موافقة صحيح المنقول لصحيح المعقول، ابن تيمية، ج ١، ص ١٢٧.
- (٢٤) الكفاية، الخطيب، ج ١، ص ٨٣.
- (٢٥) المبسوط، السرخسي، ج ٢، ص ٩٠.
- (٢٦) فتح القدير، الشوكاني، ج ١، ص ١١٩.
- (٢٧) المدونة، مالك بن أنس، ج ١، ص ١١٤.
- (٢٨) الأم، الشافعي، ج ١، ص ٧.
- (٢٩) مجموع الفتاوى، النووي، ج ١، ص ١٤٠.
- (٣٠) الكافي، ابن قدامة، ج ١، ص ٦.
- (٣١) العناية شرح الهداية، الطحاوي، ج ١، ص ١١٨.
- (٣٢) تبيين الحقائق، ج ١، ص ٣٥.
- (٣٣) المحلى بالآثار، ابن حزم، ج ١، ص ٢٠٢، مسألة ١٤٨.
- (٣٤) صحيح الترمذي، ج ١، ص ١٤٧.
- (٣٥) شرح البخاري، العيني، ج ١، ص ٨٤٩.
- (٣٦) الأوسط، ابن المنذر، ج ١، ص ٢٥٣.
- (٣٧) الوسيط، الغزالي، ج ١، ص ١٠٨.
- (٣٨) مجموع الفتاوى، النووي، ج ١، ص ١٣٩.
- (٣٩) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١، ص ٢٠٢.
- (٤٠) التتقيح في شرح العروة الوثقى، السيد الخوئي، كتاب الطهارة، ج ٢، ص ٢٥.
- (٤١) الطهور، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، ص ٣١٢.
- (٤٢) المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي، ج ١، ص ٣٨.
- (٤٣) المحلى بالآثار، ابن حزم، كتاب الطهارة، مسألة ١٤٧، ج ١، ص ١٥.
- (٤٤) سنن الدارقطني، ج ١، ص ٧٥.
- (٤٥) العلل المتناهية، ابن الجوزي، ج ١، ص ٥٩١.
- (٤٦) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج ١، ص ١٥.
- (٤٧) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١، ص ١٤٧.
- (٤٨) الاستبصار، الشيخ الطوسي، ج ١، ص ١٥.
- (٤٩) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج ١، ص ٩.
- (٥٠) جواهر الكلام في ثوبه الجديد، الشيخ الجواهري، ج ١، ص ١٤٤.
- (٥١) فروع الكافي، الشيخ الكليني، ج ١، ص ٢٧.
- (٥٢) منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلي، ج ١، ص ٨.
- (٥٣) الانفال، آية ١١.
- (٥٤) الفرقان، آية ٤٨.
- (٥٥) المائدة، آية ٦.
- (٥٦) مستدرک الوسائل، الشيخ النمازي، أبواب المياه، الباب ٣، ح ١٠.
- (٥٧) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، العلامة المجلسي، ج ١، ص ٢٣٢.
- (٥٨) المصدر السابق.

- (٥٩) فروع الكافي، الشيخ الكليني، ج ١، ص ٦٢.
- (٦٠) الطهارة، السيد الخوئي، ج ١، ص ٣٠.
- (٦١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج ١، ص ٦٦.
- (٦٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٣١٢.
- (٦٣) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج ٢، ص ١٣٢٢.
- (٦٤) وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج ١٧، ص ٢٦٤.
- (٦٥) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج ١، ص ٥٦.
- (٦٦) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج ٢، ص ٣٢٧.
- (٦٧) أنوار الفقهاء، الشيخ حسن كاشف الغطاء، ج ١، ص ١٧٤.
- (٦٨) المحلى بالآثار، ابن حزم، كتاب الطهارة، مسألة ١٤٧، ج ١، ص ١٥.
- (٦٩) المصدر السابق، ج ١، ص ١٦.
- (٧٠) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ج ١، ص ١٣٥.
- (٧١) تحفة الأحمدي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، ج ١، ص ٢٤٥.
- (٧٢) شرح سنن ابي داود، عبد العزيز عبد الله الراجحي، ج ٦، ص ١٣.
- (٧٣) شرح جامع الترمذي، عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ج ٩، ص ٨.
- (٧٤) مسائل فقهية، السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي، ج ١، ص ١٠٦.
- (٧٥) شرح سنن ابي داود، عبد العزيز عبد الله الراجحي، ج ٦، ص ١٣.
- (٧٦) شرح جامع الترمذي، عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ج ٩، ص ٨.
- (٧٧) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١، ص ١٤٨.
- (٧٨) الطهارة، السيد الخوئي، ج ١، ص ٣٦.
- (٧٩) الناصريات، الشريف المرتضى، ص ٧٤.
- (٨٠) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن الجواهري، ج ١، ص ٣١٥.
- (٨١) الرسالة السعدية، العلامة الحلبي، ج ١، ص ٨٦.